

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بالمندور على وجهه .

( وإن كان ) خرج من معتكفه ( مكرها بغير حق أو ناسيا .

فقد تقدم ) حكمه قريبا ( وإن كان ) المعتكف ( في ) نذر ( معين متتابع كنذر شعبان

متتابعا أو في ) نذر ( معين ) كشعبان ( ولم يقيده بالتتابع .

استأنف ) لتضمن نذره التتابع .

ولأنه أولى من المدة المطلقة .

( وكفر ) كفارة يمين .

لتركه المندور في وقته المعين بلا عذر .

( ويكون القضاء ) في الكل ( والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن ) .

فإن كان الأول مشروطا فيه الصوم أو في أحد المساجد الثلاثة أو نحو ذلك .

فإن المقتضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن .

كما لو عين زمنا ومضى .

فإنه لا يمكن تداركه لكن لو نذر اعتكافا في شهر رمضان ثم أفسده .

فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام على وجهين .

وظاهر كلام أحمد لزومه وهو اختيار ابن أبي موسى .

لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره .

فلا يجزء القضاء في غيره كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسده وعلى هذا فلو

نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها .

لزمه قضاؤه في العشر من قابل .

لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره .

فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده .

ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين .

( ويحرم عليه ) أي المعتكف ( الوطاء ) لقوله تعالى ! . !

( فإن وطئه ) المعتكف ( في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ) لما روى حرب في مسأله عن ابن

عباس قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف .

ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا .

كالحج .

( ولا كفارة للوطء ) لعدم النص .

والقياس لا يقتضيه .

( بل ) عليه الكفارة ( لإفساد نذره ) إذا كان معيناً وهو كفارة يمين .

( وإن باشر ) المعتكف ( دون الفرج ) أو قبل ( لغير شهوة فلا بأس ) كغسل رأسه وترجيل

شعره .

لحديث عائشة ( و ) إن باشر دون الفرج أو قبل ( لشهوة حرم ) لقوله تعالى ! . !

( فإن أنزل فكوطء .

يفسد ) اعتكافه ولا كفارة له بل لإفساد نذره .

( وإلا ) أي وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج ( فلا ) إفساد كالصوم ( وإن سكر ) المعتكف

( ولو ليلاً ) بطل اعتكافه .

لخروجه عن كونه من أهل المسجد .

! ! ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة كالمرأة تحيض